

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تميم أن الأشهر لا يمنع وليس كذلك فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال لا يدفن فيها والمراد لا تختص به وهو كغيره قال الشيخ تقي الدين من بنى ما يختص به فهو غاصب وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقال أبو المعالي فيه تضيق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وكل منهي عنه و قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو أي القول بتحريم البناء في المسيلة الصواب لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف وحرمة إسراج قبور لحديث لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالة في تعظيم الأموات يشبه تعظيم الأصنام وكذا يحرم طواف بها أي القبور خلافاً له لصاحب الإقناع هنا حيث صرح بالكراهة وفي موضع آخر صرح بالحرمة وحرمة تخل على قبور المسلمين وبينها لحديث لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه الخلال وابن ماجه و حرمة جعل مسجد عليها وبينها أي القبور للخبر وتتعين إزالته أي المسجد قال في الهدى لو وضع المسجد والقبر معا لم يجر ولم يصح الوقف ولا الصلاة و حرمة حفر قبر فأكثر بمسيلة قبل حاجة إليه و حرمة دفن حلي أو ثياب مع ميت لأنه إضاعة مال بلا فائدة و حرمة